محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١١٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، إياد ملحيس ، حسن حبوب

التمييز الأول: -

المميز: مساعد النائب العام / عمان

المميز ضدهما : ١- ٢-

التمييز الثاني: -

المميز: (المدعي بالحق الشخصي) وكيله المحامي

المميز ضدهما: (المدعى عليهما بالحق الشخصي)

١- / وكيله المحامي

٢- / وكيله المحامي

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تميزان الاول بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠١/٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ القاضي عدم مسؤولية المستأنف ضدهما وتضمين المستأنف المدعي بالحق الشخصي مبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المخالف للقانون والأصول وذلك بعدم معالجة أسباب الاستئناف المقدمة من النيابة العامة بشكل واضح وتفصيلي.

٢- إن أفعال المميز ضدهما تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير المسندة إليهما وان النتـــيجة التـــي توصـــلت إليها محكمتا الاستئناف وجنايات عمان لا تتفق ووقائع هذه القضية.

٣- إن قرار المحكمة مشوب بقصور التعليل القانوني السليم وفساد الاستدلال.

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ قدم وكيل المميز ضده الثاني لائحة جوابية طلب في نهايتها قـــبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف برد الادعاء بالحق الشخصي بداعي عدم وجود جريمة تزويـــر باعتـــبار أن قيام المتهم برهن قطعة الأرض رقم ٢٨٣٣ حـــوض رقـــم (١٣) مـــن أراضي الشميساني للمتهم دون أن يكون هذا الأخير دائناً لشركة للمشاريع الإسكانية لا يشكل تزويراً لعدم وجود تحريف في السند أخطأت في هذا التفسير لان التزوير الذي تم من قـــبل المتهم عمر شيخ الأرض هو تزوير معنوي ينطبق وأحكام المادة ٢٦٥ و ٢٦٣ من قانون العقوبات .

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي بداعي أن المتهمين لم يصنعا أي محـــرر مزور أو يحرفا الحقيقة ويثبتا وقائع كاذبة على أنها صحيحة مخالفة بذلك البينة المقدمة في الدعوى.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي بداعي أن ذات الدين المحرر بـــه هـــو ذاتـــه دين الدائن للشركة بمبلغ (٣٠٠) ألف دينار وهو استنتاج يخالف وقائع الدعوى.

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف برد الادعاء بالحق الشخصي بداعي أن شرط حصول الضـــرر أو احتمال حصوله لم يحقق مع أن شرط الضرر ثابت بوضوح من أن ملكية هذه القطعة تعود للشريكين الذي يملك كل منهما

lawpedia.jo

النصـــف وان لم يتنازل عن ملكيته في دائرة التسجيل ورهن العمارة لشخص ليس دائن للشركة.

٥- أخطـــأت محكمة الاستئناف برد الادعاء بالحق الشخصي بداعي أن إرادة المتهمين لم تـــتجه إلـــى إحـــداث التزوير وإنما إلى تنظيم علاقة المديونية بين الدائن والشركة بواسطة المتهم الوكيل عن .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ قدم وكيل المميز ضده الثاني لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييزين موضوعاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة قد أحالت المتهمين :

lawpedia.jo

١-

٢-

إلـــى محكمـــة جـــنايات عمان لمحاكمتهم عن جناية التزوير المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وقدم المشتكي لائحة ادعـــاء بالحق الشخصي بواسطة وكيله المحامي مواجهة المتهمين وبعد استكمال إجراءات التقاضي وتدقيقها البينات المقدمة في الدعوى ووزنها وجدت المحكمة أن الوقائـــع الثابـــتة التي خلصت إليها وقنعت بها واستقرت في ضميرها ووجدانها أنها تـــتلخص فـــي أن المشتكي والمدعو شركاء متضـــامنين فـــي شـــركة ن لمشاريع الإسكانية وقد

حصـــلت بيـــنهما خلافات بين تلك الشركة تم على أثرها تعيين المدعو قيماً على تلك الشركة في القضية البدائية الحقوقية رقـــــــم ٩٧/٤٧٦٤ وذلك بتاريـــخ ١٩٩٧/١١/١١ والـــذي استمر بعمله قيماً على الشركة حتى تاريخ ١٩٩٨/٤/٢ حيث تم تعيـــين المتهم الثاني قيما على الشركة والذي باشر عمله بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ بـــدلاً مـــن المدعو وأثناء كان الأخير قيماً على الشركة فقد أبـــرمت اتفاقـــية تسوية بين بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ المبـــرز د/١ تـــم بموجبها الاتفاق على تحويل مشروع الفيحاء المقام على قطعة الأرض رقـــم عـــوض ١٣ من أراضي الشميساني باسم السادة شركة للمشاريع الإسكانية لقاء دفع مبلغ خمسة عشر ألف دينار أردني لصالح شركة لمشاريع الإسكانية وعلى أن تتعهد شركة

بـــنقل ملكية الشقق إلى أصحابها بعد الانتهاء من المشروع إلا انه وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ تـــم تنظـــيم ملحق اتفاقية لاحقاً للاتفاقية المنظمة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ تضمن هذا الملحق وهـــو المبـــرز د/٢ أمام المحكمة اتفاق الشريكين

وبحضـــور القـــيم على تسوية مشروع الفيحاء بحيث يتم تحويل هذا المشروع لصالح الشريك أو من يفوضه وان هذا الاتفاق يعد تنازلاً عـــن هذا المشروع لصالح الشريك ، أو من يختاره لهذه الغاية وبنفس شروط الاتفاقـــية المؤرخة في ١٩٩٨/٥/٦ المبرز د/١ وقد وقع الشريكين

علـــى الاتفاقـــية وملحقها وبما أن المدعو والمقيم في دولة الإمـــارات العـــربية المـــتحدة كان قد دفع لشركة للمشاريع الإسكانية مبلغ ثلاثمائة ألف دينار للمشاركة في مشاريعها منذ عام ١٩٩٧ وذلك كما تظهر من كتاب القيم المبرز د/١ وكشف حساب وميزانية الشركة المـــنظم مـــن قـــبل المدقق مكتب لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية عن السنة المالية لعام ١٩٩٨ المبرز د/٧ والذي يظهر من خلاله أن سجلات حسابات شركة للمشاريع الإسكانية تدل وتظهر أن حساب المدعو

دائـــناً للشركة بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار حتى تاريخ ١٩٩٨/٢/٤ وبما أن المدعـــو كان وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١ قد قام بتوكيل المتهم ، بموجب الوكالة الخاصة رقـ الصادرة عن دائرة الكاتب العـــدل فـــي دولة الإمارات العربية المتحدة في المطالبة بنسبة حصته من المشاركة في للمشاريع الإسكانية البالغ مجموعها ثلاثمائة

ألـــف ديـــنار وتوكيله بجميع ما يلزم لذلك فقد قام المتهم الاول واثناء كان المدعو قـــيماً على شركة بتوجيه الكتاب

lawpedia.jo

المبـــرز د/٥ للشركة المذكورة للمطالبة بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف دينار وذلـــك بتاريـــــخ ١٩٩٧/١٢/٢٩ حـــيث قام القيم بتحويل ذلك الكتاب إلى المستشار القانوني للشـــركة المحامـــي الذي شرح عليه بعدم الممانعة من إعطاء المستدعي المبلغ إذا توفر وحسب ما يراه القيم مناسباً ثم قام المدعو بتاريخ ١/٣ /١٩٩٩ وتحت عنوان توكيل خاص المبرز د/٣ بتوجيه كتاب إلى شركة للمشاريع الإسكانية يطلب فيه عدم الممانعة من رهن أية أموال غير منقولة لشركة للمشاريع الإسكانية باسم وكيله المـــتهم الأول ذلك تأمينا للمبالغ المترتبة له بذمة الشركة والـــبالغة ثلاثمائـــة ألف دينار ووجدت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع السابقة التي خلصت إليها أن المادة ٢٦٠ عقوبات قد عرفت التزوير بأنه (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبينات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضـــرر مـــادي أو معـــنوي أو اجتماعي) ويستفاد من هذا النص ومن نص المادة ٢٦٢ عقوبات أن لجريمة التزوير الأركان التالية:

١- تغيير الحقيقة في المحرر .

٢- الاحتجاج بالمحرر.

٣- تـــرتيب الضـــرر أو احتمال تربية من جراء تغيير الحقيقة وهذا الضرر قد يكون مادياً وهو ما يلحق الشخص في مركزه المالي أو المادي كما قد يكون معـــنوياً وهـــو مـــا يلحق أو يصيب الشخص في مركز الاجتماعي وشرفه واعتـــباره وقـــد يكـــون الضرر اجتماعي وهو ما يلحق بالهيئة الاجتماعية بأسرها.

٤- القصـــد الجرمـــي الـــذي يقوم على العلم والإرادة وهي نية استعمال المزور للغاية التي زور من اجلها.

وحـــيث تجد المحكمة بتطبيق الأركان السابقة على الوقائع التي خلصت إليها فان المـــتهم الثاني وبصفته قيماً على شركة وبعد أن أصبحت قطعة الأرض رقـ حوض ١٣ من أراضي الشميساني بموجب اتفاقية تســـوية بـــين من نصيب الشريك . وبموافقة الأخير قام المتهم برهن قطعة الأرض المذكورة لصالح المتهم الأول

lawpedia.jo

بعـــد أن كان الأخير وكيلاً عن المدعو في المطالبة التي للمدعو على شركة ، بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار فان هذا الفعل أو التصـــرف مـــن جهة المتهم ، لا يشكل جريمة التزوير ولا يشكل جرماً يستوجب المســـاءلة الجـــزائية إذا لـــم تجد هناك أي تغيير للحقيقة كما لم نجد أن ضرراً قد لحق بالمشـــتكي بعد أن تم الاتفاق بينه وبين بان تكون قطعة الأرض رقم وض ١٣ الشميساني من حصة شريك وبالتالي فانه لا يوجد هناك أي تغيير للحقيقة ولم يتم تدوين بينات مخالفة للحقيقة والواقع في رهن قطعـــة الأرض المذكورة للمتهم الذي كان يطالب بحقوق المدعو والـــذي ثبت بأنه دائن لشركة ، كما أن قيام المتهم برهن قطعة الأرض للمتهم وكان ضمن صلاحياته المخولة بصفته قيماً على الشركة وبموافقة من الشريك الذي آلت إليه قطعة الأرض المذكورة وحيث لا تجد المحكمة أن عناصر أركان جناية التزوير المسندة للمتهمين المدعى عليهما بالحـــق الشخصـــي ، فان فعلها لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً فتقرر المحكمة استناداً لما تقدم ما يلي:

١- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهمـــين المدعـــى عليهما بالحق الشخصي عن جرم التزوير المسند إليهما خلافاً للمادة ٢٦٢ عقوبات لانتفاء أركان وعناصر هذا الجرم.

٢- وحـــيث أن الادعـــاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي وحـــيث لـــم يثـــبت ارتكاب المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي لجرم التزويـــر فتقـــرر المحكمـــة رد الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المشتكي المدعـــي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المتهمين المدعى عليهما بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

وعـــن أسباب التمييز المقدمة من مساعد النائب العام والتي انصبت بكاملها على الطعـــن فـــي صحة قناعة محكمة الموضوع وتقديرها للأدلة والبينات الواردة فيها وكذلك أســـباب تمييـــز المدعـــي بالحـــق الشخصـــي وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع وبعد استعراضها البينات التي قدمتها النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي وجدت من الرجوع إلـــى المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات الباحثة في تعريف التزوير وتحديد أركانه وشروطه بأنها قد عرفته ((**بأنه تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي**)).

ومـــؤدى ذلك انه لا بد في كل تزوير من اجتماع عناصره المكونة له وهي تغيير الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه.

وحـــيث أن محكمـــة الموضوع قد عالجت هذه العناصر في قرارها المطعون فيه معالجة كافية وواضحة مستمدة من أدلة مقبولة شكلت لديها القناعة التامة من انه ليس ثمة تغيير للحقيقة بقيام القيم على أموال شركة (المميز ضـــد) المعين بموجب قرار محكمة بداية حقوق عمـــان رقم ٩٧/٤٧٦٤ تاريخ ٩٨/٦/٢٥ أثناء ممارسته عمله كقيم على الشركة وبعد تدقيق حساباتها تبين له بان الشركة مدينة للمدعو بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دينار وان قام بمطالـــبة الشـــركة بالمـــبلغ المترتب بذمتها وتبين له أيضاً أن هناك اتفاقية خطية ما بين الشـــريكين مؤرخة في ١٩٩٨/٥/٦ وملحق لهذه الاتفاقية مؤرخ في ١٩٩٨/٥/٢١ وبحضور القيم السابق على الشركة المدعو الناجـــي تفـــيد بتنازل الشريك (المدعي بالحق الشخصي) إلى الشريـــــك عن مشروع الفيحاء المقام على قطعة الأرض رقم حوض رقـــــم (١٣) الشميســـاني مقابل قيام الشريك بدفع مبلغ خمسة عشر ألف ديـــنار وإكمال المشروع على نفقته الخاصة بحيث يؤول المشروع إليه وحده وان الاتفاقية وملحقها المشار إليهما سابقان على تعيين المميز ضده قيماً على أموال الشركة.

وانه أمام مطالبة الدائن شركة بديـــنه الـــبالغ ٣٠٠,٠٠٠ دينار او رهن اموال غير منقولة للشركة ضماناً للدين قام القيم على الشركة المميز ضده بصفته قيم وبعد موافقة الشريك الذي آل إليه مشروع الفيحاء استناداً إلى الاتفاق الذي حصل مع المدعي بالحق الشخصي وشريكه ، رهن المشروع لوكيل الدائن المميز ضده بموجب التوكيل الخاص والوكالة الخاصة المعطاه له من الدائن

وفـــي ضوء ذلك وجدت أن عناصر وأركان جريمة التزوير غير متوافرة في فعل المميز ضدهما وبذلك يغدو ما ينعاه الطاعن من أسباب طعنه مردوده في حينه.

أمـــا فـــيما يتعلق بأسباب التمييز المقدمة من المدعي بالحق الشخصي ولما كان الحـــق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الحق العام وطالما انه تقرر عدم مسؤولية المميز ضـــدهما عـــن جرم التزوير المسند إليهما كون فعلهما لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون فإنه يتعين رد الطعن المتعلق بالحق الشخصي وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

لهـــذا وبـــناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من النيابة العامة وكذلك التمييز المقدم من المدعي بالحق الشخصي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رمضان سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٠/٤م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo